بالحيثيتين ولا يحتاج الى اعادة تعريفه في اللقبي بل يمكن ان يقال هو العلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى الفقه كما فعله المص فلا اعتراض بانه يمكن ان يقال في اللقبي
انه العلم بالاحكام التي يتوصل بها الى الفقه ثم يبين معنى الفقه ثم يوخذ في
تعريف الاضافي فلا يحتاج الى تفسير الفقه مرة بعد اخرى لا يرد على الشارح لانه
لا يقدح في غرضه كما عرفت وهو مع ذلك باطل في نفسه اذ لا معنى للاخذ في
تعريف الاضافي لان المفسر حينئذ ليس الا الاصول فقط قال ولما كان
اصول الفقه عند قصد المعنى الاضافي جملة يعني هذه العبارة التي احد اجزائها
الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضافة الى الفقه وان سبق
اليه بعض الاوهام ... قال واللقب علم يشعر يعني باعتبار مفهومه
الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا قال واصول الفقه علم لهذا الفن الخ
قيل هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة
اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو شخصا وان اتحد مفهوما فان قيل تزايد
بعض المسائل بحسب تلاحق الافكار ينافي العلمية لان الموضوع له حينئذ هو
الحقيقة المتحدة في الذهن وهي لا تقبل التزايد قلت الموضوع له اما قواعد
واصول يمكن ان يتوصل بها الى استخراج المسائل المتزايدة او المجموع لكن التزايد
بمنزلة الاركان الزائدة فكما لا يتغير المسمى بتغير اجزائها فكذا بازديادها فان الطفل
مثلا اذا سمي باسم ثم ازداد بعض اعضائه بحسب كبر السن كالسن واللحية ونحو
ذلك لا يتغير المسمى بذلك ولا يخل بالعلمية فكذا هذا قال فيحتاج الى تعريف
المضاف الخ اقول معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة
المضاف اليه فاذا احتاجا الى تفسير او تعيين وجب تقديم المضاف اليه على
المضاف ولهذا قال الامدي في الاحكام اصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف
اليه ولن تعرف المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى
الفقه اولا ثم معنى الاصول ثانيا والعجب من ابن الحاجب والمصنف كيف
ذهب عليهما هذا حتى عكسا اللهم الا ان يقال انهما لم يعتبرا الحيثية المذكورة قال
لان تعريف المركب الخ اقول يعني من حيث يصح تركيبه مثلا لا بد في معرفة
البيت من معرفة الارض والجدار والسقف من حيث يصح تاليف البيت منها
لا من حيث انها جواهر واعراض او نحو ذلك فان قيل ان اريد معرفة
المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا
حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض قلت الحصر ممنوع
بل المراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بد من معرفة المفردات
من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فان الباني محتاج الى معرفة اجزاء البيت من

حيث

١٥

حيث يصح البناء منها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج ونحو ذلك
لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها
واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرداته
من حيث تصح الاضافة بينها قال ونحتاج الى تعريف الاضافة ايضا اقول
لا يقال قد اعترف انفا بان المركب انما يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة
ومعنى الاضافة بين كما اعترف به ايضا حيث قال العلم بان معنى اضافة المشتق
الخ فلا يكون معرفتها محتاجا اليه لانا نقول المعلومية المستفادة من
معرفة قواعد العربية التي جعلوها مبادي للاصول لا تقتضي البينية
بمعنى البداهة المغنية عن التفسير وهو ظاهر لمن له ادنى مسكة قوله
اضافة المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين اضافة اسم المعنى
لانه مبهم لو لم يرد به هذا المعنى لم يستقم وان اراد بما في معناه مثل الاصل فانه
بمعنى الدليل والمبني قوله ما يبتنى على صيغة المجهول فان ابتنى يتعدى
صرح به الجوهري قوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على
المجاز والقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدمة على المجاز
والدليل يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ونحو ذلك قال وبهذا
يندفع الخ اي بان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة تدعو اليه لان كونه بمعنى
الدليل يستفاد من الاضافة الى الفقه من غير شمول لغير المقصود يندفع ما يقال
ان المعنى العرفي اعني الدليل مراد قطعا فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي
الشامل للمقصود وغيره فان الحاجة اليه عدم الارتكاب الى محذور النقل واما
محذور الشمول لغير المقصود فيندفع بالاضافة كما عرفت قال فان قلت ابتناء
الشيء الخ اقول تحقيق السؤال ان الابتناء من مقولة الاضافة وكل اضافة
معدوم في الخارج فلا وجه لتوصيفه بالحسي المستلزم للوجود الخارجي اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما ذكر جمهور المتكلمين واكثر الفلاسفة من ادلة
مقررة في علم الكلام حتى ان بعضا من الفلاسفة قائل بوجود بعضها استدلالا بانا
نقطع بفوقية السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو ونحو ذلك سواء
وجد اعتبار العقل او لم يوجد فيكون كل من ذلك موجودا عينيا لا اعتباريا
عقليا وردوه بان القطع انما هو بصدق قولنا السماء فوقنا كما في قولنا زيد اعمى
وهو لا يستدعي وجود الفوقية والعمى في الخارج فانه انما يلزم ذلك اذا كان الخارج
ظرفا لوجود الشيء ولا يكفي كونه ظرفا لنفسه وتحقيق الجواب ان توصيفه بالحسي
لا يستلزم وجوده الخارجي وانما يستلزمه اذا اقتضى نسبة شيء الى الحس كونه
محسوسا وليس كذلك لجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)